

قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٠

بربطة موازنة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٣٤٥٨٣٤٠٠ جنيه (فقط وقده ثلثمائة وخمسة وأربعين مليونا وثمانمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٨٩٩٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وتسعة وثمانون مليونا وتسعمائة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ١٧١٤٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٨٨٢٤٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢١٤٢٩١٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وأربعة عشر مليونا ومائتان وواحد وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العملات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٤٣٣١٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) منه مبلغ ١٤١٢٠٠ جنيه فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخراجات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٣١٥٤٣٠٠ جنيه (فقط وقده مائة واحد وثلاثون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وأربعين ألف جنيه) كلها تحويلات رأسمالية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٣١٥٤٣٠٠ جنيه (فقط وقده مائة واحد وثلاثون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٢٤٥٤٣٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

